ومسح على الخف وشرع في صلاته ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا ولو تيمم
في صلاته لا ينقض وضوءه وفي الينابيع ولا صلاته م ثم في حد القهقهة اختلاف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية بدت
اسنانه او لم تبدوا معا لبعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لم يكن
مسموعا له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا لا لجيرانه وانه
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام
انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض
الوضوء والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل التيمم ولا تبطل
طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان
المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من
غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي
بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح ولو صلى الفريضة بالايماء
بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا
خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه ولو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء في قول ابي حنيفة وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم
فضحك من خلفه فعليهم الوضوء علل فقال اني كنت امرتهم ان يسلموا اشارة
الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله روي عن محمد رحمه الله انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان
ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم
في امام قعد في اخر الصلاة قدر التشهد فلم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك
الامام فضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا
وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال
ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا
ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم تشهدوا
ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان
سلام الامام لا يفسد ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك

يفسد

يفسد عليهم ما بقي وعند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما
سلم الامام لان عنده بسلام الامام يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك منهم لا يصادف
حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد فيمن سها عن التشهد خلف الامام
في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا
كسهوه عن التشهد في الرابعة ابن سماعة عن ابي يوسف اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج
وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن
كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى
ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احدهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وقال في المتحري
اذا تبين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى عليه صلاته بعد العلم به
فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه
الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله قال
فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذا في الجبائر
اذا برئ في صلاته قال لو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير
عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلاة خلف مومي او خلف اخرس
او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف المتيمم والمتوضي
يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلاة قبلها
ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم
وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية كذا لو كان
المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا فقهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية
عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في
التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه
مكتوبة يوم وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في
الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء بشير عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم
سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وكذا ايضا
اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا

Copyright © King Saud University